المحاضرة العشرون

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية

يُعد مبدأ سلطان الإرادة من نتائج المذهب الفردي الذي يقدس حرية الفرد،[والذي يَعتبر أن الهدف من تنظيم المجتمع هو حماية حرية الفرد وتحقيق مصلحته الخاصة، ويرى أنه طالما كان الفرد حراً في تحقيق مصلحته الخاصة فإن إرادته يجب أن تكون كذلك، وأن هذه الإرادة الحرة وحدها هي التي تملك إنشاء العقد وتحديد آثاره، فليس لأي جهة أن تتدخل لتفرض عليه ما يخالف إرادته.

ولاحقا، سارت أنظمة وقوانين الدول نحو الاشتراكية التي ترى الاعتداد بمصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد، فظهر المذهب الجماعي،[وهو الذي يقتضي منع تسلط الطرف القوي في التعاقد على الطرف الضعيف، ومنع الأفراد من الإتفاق أو التعاقد على ما يخالف النظام العام والآداب العامة، أو مقتضيات الخطة الاقتصادية أو الاتجاه العام للمجتمع، وذلك من منطلق أن الصالح العام يعلو المصلحة الفردية.

وقد أقر كل من الفقه والقوانين المدنية المعاصرة بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء التصرفات القانونية، ولكن ضمن حدود معقولة؛ لغايات تحقيق التوازن ما بين الإرادة والعدالة والصالح العام، أي أنه تم إقرار حرية الإرادة في التعاقد وعدم التعاقد، وفي تحديد مضمون العقد وآثاره، وفقاً للحدود التي يرسمها القانون استناداً إلى معايير المصلحة العامة والنظام العام والسياسة الاقتصادية العليا للدولة.

وقد أصبح مبدأ سلطان الإرادة وما ینتج عنه من حریة التعاقد مبدأ ثابت في غالبیة النظم القانونیة وخاصة ذات النزعة الفردية، ولم یقتصر الإعتراف بهذا المبدأ على القوانین الوطنیة، بل تبنته العدید من الاتفاقیات الدولیة، وكرسته الجهات التحكيمیة الدولیة كقاعدة هامة من قواعد التجارة الدولیة.

وإذا كان العقد بنى أساسا على الإرادة وما تتمتع به من سلطان، فإن ذلك يعد ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعني أن الإرادة هي صاحبة السلطان الأكبر في إنشاء العقود وفي تحديد آثارها. إن مقتضى مبدأ سلطان الإرادة في إطار القانون المدني هو أن إرادة الفرد تشرع بذاتها لذاتها وتنشئ بذاتها لذاتها التزامها، فللإرادة الحق في إنشاء ما تشاء من العقود غير متقيدة في ذلك بأنواع العقود التي نظمها المشرع في القانون المدني.كما أن للإرادة الحرية في تحديد آثار العقد، فلا تتقيد بالآثار التي يرتبها المشرع على عقد من العقود فقط، وإنما يكون لها الحرية في تضييق هذه الآثار أو توسيعها أو حذفها، كما يكون لها الحرية في تعديل هذه الآثار بعد قيامها، وكذلك في إنهاء العقد بعد إبرامه.

وللأهمية، نشير إلى أن مبدأ سلطان الإرادة عرف على مستوى العقود الدولیة رواجاً أكثر بالمقارنة مع العقود الوطنية، إذ إلى جانب الإعتراف للأطراف بحریة إبرام مختلف العقود وتنظیمها في كافة مراحل التفاوض و انعقاد العقد وتنفیذه، فإنه اعترف لهم في إطار العقود الدولیة باختیار القانون الذي یحكم العقد، سواء بإخضاعه إلى حكم قانون وطني معین أو لأكثر من قانون، أو إستبعاد أي قانون وطني وإخضاع العقد لحكم المبادئ العامة أو العادات والأعراف التجاریة الدولیة، كما اعترف للأطراف بحرية الاتفاق على تحدید الجهة القضائیة المختصة.

ويقوم مبدأ سلطان الإرادة على أساسين، هما: الحرية والمساواة.

فالحرية هي أساس النشاط الذي مظهره الإرادة، فإن المصلحة العامة تتحقق عندما يتم التوفيق بين إرادتين كل منهما تقرر مصلحة قائمة، على اعتبار أن المصلحة العامة ليست إلا مجموع من المصالح الفردية.

أما الأساس الأخر وهو المساواة، فلا يقصد بها المساواة الفعلية، إذ هذه لا يمكن تحقيقها، بل يقصد بها المساواة القانونية التي تكفل في النهاية تحقيق المصلحة العامة؛ لأن المصلحة الخاصة – وهي أساس المصلحة العامة – لن تتحقق إلا إذا اعتبر الأفراد متساوين أمام القانون في مظاهر نشاطهم.

المبادئ المتفرعة عن مبدأ سلطان الإرادة

يتفرع عن مبدأ سلطان الإرادة المبادئ الآتية:

أولا: الالتزامات الإرادية هي الأصل

طبقا للنظرية العامة لمبدأ سلطان الإرادة، فإنه لا يقوم أي التزام على شخص إلا إذا ارتضاه، وأنه في حال فرض أي التزامات لا إرادية على الشخص تحقيقا لمصلحة العامة أو حفاظاً على النظام العام والآداب العامة فإنها يجب أن تكون في أضيق الحدود.

ثانيا: مبدأ الرضائية (حرية الشخص في التعاقد وعدم التعاقد)

ويقصد به أن إرادة الفرد تكفي وحدها للتعاقد دون أي قيد إلا ما يتطلبه القانون من نظام عام أو مصلحة عامة، ولذلك فإن الشكلية وفقا لهذا المبدأ تعتبر تقييدا للحرية التعاقدية القائمة على الرضائية.

ثالثا: حرية المتعاقدين في تحديد آثار العقد

أي حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد الالتزامات العقدية ومكانها ومداها. ففي عقد الإيجار مثلاً لإرادة الأطراف الحرية في تحديد مدة العقد وكذلك في تحديد الأجرة التي يُلزم بها المستأجر وهكذا الشأن في سائر العقود.

رابعا: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

ويقصد به أن يعادل الالتزام الناشئ من العقد في قوته الالتزام الناشئ من القانون، فيكون للعقد قوة ملزمة بحيث لا يجوز لأحد المتعاقدين أن ينفرد بنقضه أو تعديله، فيتعين على المتعاقديْن أن يخضعا لما اشترعاه كخضوعهما لما شرعه القانون، كما يتعين على القاضي رعاية تلك العقود وحمايتها كرعايته للنصوص القانونية، بمعنى أنه إذا طُرح عليه نزاع بشأنها، فإنه يجب عليه تطبيق ذلك الحكم الخاص الذي وضعه المتعاقدان فيما بينهما.

الانتقادات التي وجهت لمبدأ سلطان الإرادة

سبق القول، أن مبدأ سلطان الإرادة تكرس في التشريعات المدنية التي ظهرت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لكن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة التي شهدها العالم بعد ذلك وخصوصا المد الذي عرفه المذهب الاشتراكي وبروز عيوب إطلاق العنان للحرية الفردية، أدت إلى تقلص هذا المبدأ واشتداد الإنتقادات التي وجهت له، وهكذا ظهرت آراء تنادي بضرورة تقييد حرية الفرد وعدم إطلاق إرادته لأنه يعيش داخل الجماعة ويجب أن تخضع إرادته للقانون الذي يحد من سلطانها، حيث توجه لمبدأ سلطان الارادة كثير من الانتقادات وأهمها: أن هذا المبدأ يتجاهل فكرة التضامن الاجتماعي، فهو ينظر إلى مصلحة الفرد وحدها دون مصلحة الجماعة. وأنه كثيراً ما تقتضي العدالة عند تنفيذ العقد أن يتدخل القاضي بل والمشرع نفسه في حياة العقد، وخاصة إذا ما أدت الأزمات الاقتصادية إلى اختلال التوازن بين التزامات طرفي العقد مما يقتضي التدخل لتعديلها.

إلا أن هذه الانتقادات التي قوبل بها مبدأ سلطان الإرادة والعيوب التي تعتريه لم تكن لتقوضه من أساسه، وهو ما يتضح باستقراء التشريعات والقوانين المعاصرة التي أخذت به مع ملائمة ذلك لقواعد العدالة والصالح العام.